الأنباء
الاحد 9 ابريل 2017
لمشاهدة الصفحة PDF

أكد أن آلية الرد على الأسئلة البرلمانية تصطدم بالإشكال الموجود في اللائحة التي تنص على تحديد نصف ساعة فقط

العزب: الحكومة ماضية في قوانين الجنسية بما لا يتعارض مع سيادة البلد والدستور.. وسنقدم للمجلس جدولاً بـ 27 أولوية

أكد وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د.فالح العزب ان الحكومة ستمضي في الطريق السليم بشأن قوانين الجنسية بما لا يتعارض مع سيادة البلد والدستور والقوانين.

وقال العزب في لقاء مع «شبكة الدستور الإخبارية» انه لا يحجر على رأي نواب مجلس الأمة بشأن التعديلات المقدمة حول إسناد المنازعات في قضايا الجنسية إلى القضاء مشددا على ضرورة احترام مبدأ السيادة وما وضعه المشرعون من نصوص الدستور.

وأعرب العزب عن تفاؤله بشأن مستقبل العلاقة بين السلطتين وأكد أن أدوات الرقابة البرلمانية ليست أدوات تأزيم إنما تؤدي في نهاية المطاف إلى التعاون وتحقيق غاية الكل ينشدها وهي خدمة الوطن والمواطن.

وأشاد وزير العدل بدور وأداء رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في إدارة جلسات المجلس مؤكدا ان الغانم يقف على مسافة متساوية من الجميع لاسيما ان هذه تجربته الثانية كرئيس للمجلس وهو ابن مدرسة سياسية وابن بار لوطنه.

وأضاف ان على الحكومة ألا تجزع من الرقابة البرلمانية فوجودها صمام أمان للعلاقة بين السلطتين وان قيام نائب بتقديم سؤال برلماني لأي من الوزراء حول مخالفة أو شبهة ما يعد تعزيزا لدور الوزير.

وحول احتمال تقديم بعض النواب استجوابات للوزراء أكد استعداد الحكومة للرد على هذه الاستجوابات وعدم الانزعاج من المساءلة السياسية لأنها حق مكتسب بحكم الدستور والقوانين والحكومة لها الحق الدستوري في الدفاع عن وجهة نظرها بخصوص الادوات الرقابية بشكل عام.

وأوضح الوزير العزب ان الرقابة البرلمانية كما بينها الدستور تتم من خلال خمس أدوات منها لجنة العرائض والشكاوى والرقابة المالية من خلال ديوان المحاسبة والرقابة على مراسيم الضرورة.

وفيما يخص آلية التنسيق بين السلطتين ودوره كونه وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة أكد العزب سعيه الحثيث مع رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم والنواب واللجان المختصة بالحضور والتنسيق بشأن كل ما يرتبط بالسلطتين.

وقال إن ذلك يأتي بفضل توجيهات سمو الأمير الشيخ صباح الأحمد الصباح بمد يد التعاون مع أعضاء السلطة التشريعية لايجاد جو من الألفة للعمل على خدمة الوطن والمواطن.

وحول اتهام بعض النواب للحكومة بعدم التعاون مع البرلمان قال ان الحكومة لم يمض على تشكيلها أربعة أشهر ورغم ذلك أبدت كثيرا من المرونة والرغبة في التعاون تجلى ذلك خلال مناقشة التعديلات المقدمة على قانون الأحداث.

وأضاف ان قانون البصمة الوراثية سيتم تعديله بما يرتضيه أعضاء السلطتين وذلك تعبيرا عن الرغبة الصادقة للحكومة في استمرار التعاون مع السلطة التشريعية.

د.فالح العزب

أجدد مطالبتي بتغيير مسمى هيئة مكافحة الفساد إلى هيئة تعزيز النزاهة والشفافية وأنا بانتظار حكم «الدستورية» وتقرير «البرلمانية» و«الثلاثية» المشكلة من القضاة

وفيما يتعلق بتأخر الوزراء في الرد على الأسئلة البرلمانية بين العزب ان آلية الرد تصطدم بالإشكال الموجود في اللائحة الداخلية التي تنص على نصف ساعة للرد على الأسئلة البرلمانية في الجلسة.

وذكر ان هناك بيروقراطية حكومية تستغرق الوقت في الاجهزة الادارية لفحص السؤال والرد عليه متعهدا بصفته وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة بالعمل على ايصال الردود بأسرع وقت ممكن.

وحول برنامج عمل الحكومة قال العزب انه جاء نتاج فكر وعمل مؤسسي عميق وليس انشائيا أو كما نعته البعض «قص ولصق» حيث يحتوي على مشروعات قائمة على ارض الواقع مرتبطة بمواعيد زمنية التزمت بها الحكومة.

وقال الوزير العزب ان سبب التأخير في انجاز بعض المشروعات مرتبط في حل البرلمان والحكومة لاسيما ان كل حكومة جديدة تأتي ببرنامج عمل جديد يحتاج وقتا حتى ينسجم الفريق الحكومي للوصول الى الاهداف.

وحول أسباب تأخر اللوائح التنفيذية للقوانين التي أقرت قال العزب إن هناك بيروقراطية حكومية نحتاج الى تلافيها والمساهمة في تطوير العمل أكثر خصوصا ان القانون يتحدث عن فترة 6 أشهر لإصدار اللائحة.

وأضاف ان هناك تجاوزا لذلك التاريخ وعلينا المبادرة من الشهر الاول بعد صدوره بالجريدة الرسمية وان نسابق الزمن في اقرار اللوائح المختصة في القوانين حتى ترى النور ويكون لها صدى في الشارع.

وأكد العزب بأن هناك نهجا جديدا سوف تسير عليه الحكومة يتمثل في المبادرة من الشهر الاول بعد صدور القانون بالجريدة الرسمية، موضحا أنه بصفته أحد اعضاء اللجنة القانونية تم استعجال الكثير من اللوائح وانجازها مع زملائه الاعضاء في اللجنة.

وبشأن تقديم الحكومة ثلاث أولويات فقط من بين 27 متطلبا تشريعيا وردت في برنامج عملها، بين العزب أن القضية متعلقة بالوقت المتاح فالحكومة في سباق مع الزمن لتقديم الأولويات الأخرى تباعا مع بداية كل دور انعقاد وفق الجدول الزمني والميزانية المتاحة.

وأكد أن الوزيرة الصبيح تعي ما قدمته لمجلس الأمة وتعلم تماما انها تستطيع ان تنجز هذه المشروعات التي اوضحت الحكومة بإرادتها المطلقة انها قادرة عليها.

وكشف أنه قبل مضي دور الانعقاد الحالي سوف نقدم الجدول الزمني بآلية وتوقيت تقديم هذه الاولويات الـ 27 جميعها.

وردا على اتهام الحكومة بافتعال الازمات، قال الوزير العزب انه من غير المقبول والمعقول ان الحكومة تتربص بنفسها فما قام به سمو الشيخ جابر المبارك كرئيس مجلس الوزراء لحل أزمة سوق المباركية ورفع الظلم عن المظلومين خير رد لتلك الاتهامات.

وأكد العزب ان الحكومة مصممة على وأد أي أزمة في مهدها وهي المسؤولة عن كل شيء في محاربة الفساد والجشع ولن تتأخر يوما في التصدي لمن يحاولون اثارة الازمات التي تضر بمصلحة المواطن.

أما فيما يتعلق بملف إحالة المدعين العامين إلى التقاعد قال العزب انها قضية مرتبطة بحكومة سابقة وبقرار سابق في حين أن الموضوع برمته أمام السلطة القضائية، مؤكدا ان الحكومة لن تتأخر في إعادتهم الى وظائفهم في حال صدور حكم بهذا الخصوص.

وجدد الوزير العزب التأكيد بان الأولوية للعمل في سلك القضاء والتخصصات الأخرى في وزارة العدل للمواطنين حيث سيتم اختيار الأكفاء منهم لشغل تلك الوظائف.

وحول هيئة مكافحة الفساد، جدد العزب مطالبته بتغيير مسماها الى هيئة تعزيز النزاهة والشفافية، مضيفا أنه بانتظار حكم المحكمة الدستورية وتقرير اللجنة البرلمانية واللجنة الثلاثية المشكلة من القضاة.

وأوضح أن اللجنة وجدت ان هناك «عوائق دستورية وإشكالا دائرا بين الامناء ورئيس الهيئة» وأنهم قيد الانتظار لحكم المحكمة لحسم هذا الامر.

وقال: «الهيئة عبارة عن اتفاقية وقعت عليها الكويت ولا تحتاج هذا العدد من الأمناء ورئيس وغيره ولا حاجة للرواتب التي يتقاضونها» معتبرا ان المال لا يحمي المنصب إذا كان الضمير لن يحميه.

وبشأن علاقته مع النواب، أكد العزب أنها علاقة ممتازة مبنية على المصداقية والوضوح مؤكدا انه لمس تعاونا ومؤازرة كبيرة من قبل النواب.

وبخصوص مداخلاته في الجلسات، قال العزب إن سمو رئيس مجلس الوزراء دائما ما يحث كل وزرائه على ممارسة عملهم كل وفق صلاحياته الدستورية في الوقت الذي يراقب سموه عن كثب أداء وزرائه.

وذكر أن هناك تقسيما للأدوار فان كان الأمر متعلقا بالدور الحكومي فهذا مرتبط بوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله، أما داخل البرلمان فيكون دور وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة.

وأضاف العزب أن لدى الحكومة في اجتماعاتها في مجلس الوزراء بندا كاملا مخصصا للاعداد لجلسة البرلمان المقبلة ويتم التنسيق بخصوصه والعمل وفق الفريق الواحد ويأتي الوزراء للنواب محملين بجميع التصورات المطلوبة.

وردا على من يتهمه بأنه دائم الانفعال والتصدي لملاحظات النواب بحزم وشدة، أكد العزب احترامه لجميع النواب وأن الديموقراطية بنيت على التدافع لا على التطابق.

وقال إن العاقل لا يجب أن يعتقد انه متى ما تطابق البرلمان مع الحكومة بأن البلد سيكون في حال جيدة بل العكس فمتى ما وجد الرأي والرأي الآخر ولكن بدون شخصانية يكون الوضع أفضل.

وبرر العزب حرصه على الحديث في الجلسة الخاصة بمناقشة الاتفاقيات بعد رد وزيري الخارجية والداخلية لايضاح الجانب الفلسفي للتشريع.

وقال إن الزملاء الوزراء ردوا بحكم اختصاصاتهم حول اتفاقية «الناتو» وانه تحدث عن الاتفاقيات الشارعة التي تصدر بقوانين لأنها قد تتعارض مع السيادة والاتفاقيات التعاقدية التي يجب اخطار البرلمان بها وفق المادة 70 من الدستور.

وأشار إلى أن رده جاء في جزئية ما يتم مناقشته من الاتفاقيات من عدمه فلم يكن الموضوع مرتبطا بالمضمون ولكن من حيث فلسفة التشريع.

وبشأن ملاحظات ديوان المحاسبة على وزارة العدل، أكد الوزير العزب انه أمر بتشكيل لجنة لضرورة معالجة كل الملاحظات متعهدا بالعمل على إنهاء هذه المخالفات بغض النظر عن امتدادها الزمني السابق.

وأضاف ان اللجنة المشكلة ستنتهي من وضع تصورها خلال شهرين متعهدا بالعمل على منع تكرار مثل هذه الملاحظات في السنة المقبلة.

المؤسسة لم توافق على منع تقاضي فوائد عن قروض الاستبدال

«التأمينات» تحدد 10 أسباب لرفض خفض سن التقاعد: 3865 مليوناً تكلفة الاقتراحات

أكد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية أنس الصالح ان الاقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يترتب عليه أعباء اضافية، لا يقدر على تحملها صندوق الباب الثالث.

وقال الصالح في مذكرة أحالها على مجلس الأمة تنشرها «الأنباء» تتضمن رد مؤسسة التأمينات على الاقتراح بقانون بمنع تقاضي فوائد عن قروض «التأمينات» ان سن التقاعد المستهدفة وهي 50 سنة للمرأة و55 للرجل تقل عن السن المحددة في كثير من أنظمة التأمينات الاجتماعية في العالم التي تحدد سنا لا تقل عن 55 وعلى الأخص في معظم دول الخليج.

وأكدت المؤسسة في المذكرة التي أحالها الصالح والتي تبين أسباب رفضها للمقترح ان نظام الاستبدال هو نظام تكافلي لا يوجد فيه تماثل بين ما يصرف وما يسدد، اذ قد تقل المبالغ المسددة عن القيمة الاستبدالية كما في حالات الوفاة، بل وقد تصرف هذه القيمة دون سداد اي مبالغ للمؤسسة عند وفاة طالب الاستبدال قبل استحقاق اقساطه، وقد تزيد الأقساط على القيمة الاستبدالية بسبب مقابل التكافل وعائد الاستثمار.

وتؤكد المؤسسة على ان هذا النظام لا تستهدف من ورائه الربح، ولا يعد من مجالات استثمار أموالها، وهو في جميع الأحوال ليس قرضا، وان أسس حساب الاستبدال الحالية هي التي مكنت نظام الاستبدال من الاستمرار في أداء التزاماته وتوازنه، وأي تغيير فيها سوف يترتب عليه الإخلال في هذا التوازن، بما ينعكس سلبا على صناديق المؤسسة.

وترى المؤسسة في شأن الاقتراح بقانون الذي انتهت اليه اللجنة، وما أشير اليه في تقريرها وما ورد في مذكرته الإيضاحية ما يلي:

● انه يتعذر تنفيذ النص المقترح، حيث لن تحدد فيه بشكل واضح كافة أسس حساب القيمة الاستبدالية.

● ان النص المقترح ـ بافتراض امكانية تطبيقه ـ يجعل من نظام الاستبدال في شكله الظاهر قرضا حسنا بإلغائه لعائد الاستثمار بل والأسوأ من ذلك انه يحمل المؤسسة تكلفة التكافل المتمثلة في الاقساط التي تسقط بوفاة المستبدل دون ربط بينه وبين المادة 78 من القانون.

● الاستبدال حق تأميني بحت يجد مصدره في قانون التأمينات الاجتماعية مما يتعين في ضوئه ان يتم التعامل معه وفقا لذات الأسس التي يبنى عليها نظام التأمينات الاجتماعية من وجوب مراعاة عنصري التكافل وعائد الاستثمار، والا كان في ذلك شذوذ غير مبرر في نسيج هذا النظام.

● يترتب على المقترح تكلفة باهظة على المؤسسة وليس صحيحا ما يستفاد من تقرير اللجنة من ان هذه التكلفة وما يترتب عليها من آثار سلبية على صناديق المؤسسة تقتصر على الاثر الرجعي.

وتعرض المؤسسة ملخصا بأسباب عدم الموافقة على الاقتراحات بقوانين المشار اليها على نحو ما يلي:

1 ـ ان من شأن المقترح ترتيب أعباء اضافية لا قدره لصندوق الباب الثالث على تحملها، بالاضافة إلى تأثر معظم الصناديق الباقية بشكل جوهري، وتبلغ التكلفة التقديرية 3865 مليون د.ك.

2 ـ ان سن التقاعد المستهدفة حسب الاحكام الحالية وهي 50 سنة للمرأة و55 للرجل، تقل عن السن المحددة في كثير من انظمة التأمينات الاجتماعية في العالم التي تحدد سنا لا تقل عن 55 وعلى الاخص في معظم دول الخليج المشابهة في الظروف.

3 ـ ان معظم دول العالم تتجه نحو زيادة سن التقاعد لتلافي العجوزات في صناديقها والتي تشكل الزيادة المتوقعة في الاعمار سببا رئيسيا فيها بسبب تحسن الاحوال الصحية وما يترتب على ذلك من زيادة في مدد صرف المعاشات وعدم التناسب بين مقدار هذه المعاشات ومدتها مقدار الاشتراكات ومدتها.

4 ـ إن إلغاء السن أو تخفيضها يعد رجوعا غير مبرر عما تم تقريره من أحكام لمعالجة وتلافي العجز في ضوء الدراسات المتخصصة والمحايدة التي أكدت أن تحديد السن كان أمرا مطلوبا لإصلاح النظام، وكذا في ضوء ما تتجه إليه معظم أنظمة العالم لزيادة سن التقاعد كإحدى وسائل ضمان الصناديق للاستمرار بالوفاء بالتزاماتها في ظل التحديات التي تواجهها في هذا الخصوص وارتفاع متوسط الأعمار بشكل عام، والكويت ليست خارج هذا النطاق ومن المستغرب أن تقرر أحكام مغايرة لذلك.

5 ـ إن إلغاء السن يترتب عليه بالضرورة سحب بعض الميزات التأمينية (تحديد أعمار متقدمة مستقبلا أو تخفيض المعاشات التقاعدية) أو زيادة الاشتراكات كل ذلك أو بعضه، وقد تمت الإشارة الى ذلك في تقارير اكتوارية سابقة.

6 ـ إن التقاعد المبكر يترتب عليه انسحاب الخبرات الوطنية مبكرا من العمل، وإهدار ما صرف عليها من تدريب وتأهيل والاستعانة بغير المواطنين في بعض التخصصات بما يؤثر على التركيبة السكانية وتركيبة قوة العمل ويتعارض مع خطة التنمية وسياسة الإحلال.

7 ـ إن المرأة تشكل ما نسبته 54٪ من قوة العمل، والسماح بتقاعدها مبكرا، يعني تعطيل نصف طاقات العمل، وبالأخذ في الاعتبار أن كثيرا من الأعمال والوظائف تمثل المرأة نسبة غير بسيطة من شاغليها، كما أن عددا الاعمال يعاني من محدودية شاغليها من الكويتيين.

8 ـ إن دور المؤسسة يكمن في توفير خدمات التأمين الاجتماعي ولا يجوز النظر اليها كوسيلة لتوفير فرص عمل وتحميلها بأعباء اضافية لتحقيق ما ليس مستهدفا من أغراضها.

9 ـ إن الأصل في نظام التأمينات الاجتماعية الذي عهد للمؤسسة بتنفيذه هو تغطية المؤمّن عليهم ضد أخطار الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة، وقد أفصحت أحكام هذا النظام عن ذلك بشكل صريح، وأوضحت المذكرة الإيضاحية الهدف من النظام بتوفير المعاشات «لأفراد المجتمع الكويتي في شيخوختهم أو عجزهم أو مرضهم» وفضلا عن عدم اختصاص النظام في تحقيق غير أهدافه كما سبق بيانه، فانه لا يمكن القول إن السن الحالية وهي تتراوح بين 42 و47 للمرأة و52 للرجل هي سن شيخوخة تحول دون الاستمرار في العمل والقدرة على القيام بمتطلباته بل وعلى العكس من ذلك فانه ينظر إليها على أنها مرحلة اكتمال الخبرة ونقلها، وهو أمر متحقق كذلك في السن المستهدفة وهي 50 بالنسبة للمرأة و55 بالنسبة للذكور والتي لا تعد أيضا سن شيخوخة مع ارتفاع متوسط الأعمار والتقدم في الطب والعلوم المتصلة به وتطور الرعاية الصحية.

10 ـ ان تمكين المرأة من رعاية أسرتها متحقق بالفعل بالتشريعات القائمة والوسائل المتاحة كقانون التأمينات الاجتماعية وقانون الخدمة المدنية وقانون حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من خلال ما هو مقرر من حقوق تحقق هذا الغرض (تقديم تيسيرات في التقاعد (المعاش المنخفض ـ رعاية معاق) ـ اجازات الأمومة ومرافقة الطفل المريض ورعاية الاسرة ـ تخفيض ساعات العمل في بعض الحالات ـ توفير فرص التعليم بسن مبكر).

11 ـ من المهم الإشارة الى انه ليس صحيحا ما ورد في المذكرات الإيضاحية لبعض الاقتراحات من ان تحديد السن كان نتيجة إجراءات التقشف بسبب التدهور في اسعار النفط وإنما هو ضرورة أوجبتها الفحوص الاكتوارية كما سبق بيانه.

ويذكر انه تم عرضه في تقرير الجنة الشؤون المالية والاقتصادية رقم 4 ـ الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد العادي الاول ـ بعض الاقتراحات بقوانين بإلغاء سن التقاعد او تخفيضه او تعديل بعض الاحكام المتعلقة به على نحو يتعارض مع المقرر بالأحكام الحالية والمستهدف منها، وتم تبرير تقديم هذه الاقتراحات بأنها تساهم في خلق فرص عمل جديدة وحل مشكلة البطالة، وتمكن المرأة من التفرغ لرعاية اسرتها.

وانتهت اللجنة في تقريرها الى تعديل الاحكام الحالية لتكون المؤمن عليها مستحقة للمعاش التقاعدي متى بلغت مدة اشتراكها في التأمين 25 سنة وكانت قد بلغت سن الـ 50، فإذا لم تكن قد بلغتها فيتعين الا تقل المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش عن 30 سنة.

وقد سبق للمؤسسة في اكثر من موضع أن أوضحت وعلى نحو مفصل رأيها في مثل هذه الاقتراحات بقوانين بما في ذلك ما انتهت إليه اللجنة وتأثيرها على المركز المالي للصناديق.

البيان	بالنسبة لتقاعد المؤمن عليها	بالنسبة لتقاعد المؤمن عليه
التعديل المقترح على المادة (17)	بند (5) ان يكون التقاعد بعد مدة اشتراك 20 سنة بشرط بلوغ سن 45	بند (6) ان يكون التقاعد بعد مدة اشتراك 25 سنة بشرط بلوغ سن 50 أو مدة اشتراك 30 سنة قبل هذه السن
تكلفة التعديل في شكل قيمة حالية من دفعة واحدة تستحق في تاريخ التطبيق 2016/4/1	التأمين الأساسي: 1300 مليون دينار صندوق زيادة المعاشات: 375 مليون دينار صندوق المكافأة المالية: 100 مليون دينار	التأمين الأساسي: 1500 مليون دينار صندوق زيادة المعاشات: 420 مليون دينار صندوق المكافأة المالية: 170 مليون دينار
	المجموع: 1775 مليون دينار	المجموع: 2090 مليون دينار

وزارة التجارة والصناعة

إعلان

من وزارة التجارة والصناعة

تدعو وزارة التجارة والصناعة

مساهمي شركة ريادة كابيتال للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة،

لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة طبقاً لنص المادة (٢٠٧) من قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦، وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/٤/١٧ في تمام الساعة ١١ صباحاً بمقر الهيئة العامة للصناعة - بمنطقة الوزارات منطقة «الشهداء» - الدور الارضي - قاعة رقم (٣).

وذلك بناء على طلب مساهمين يملكون أكثر من ١٠٪ من اسهم رأس مال الشركة ولعرض تقرير الوزارة المتعلق بمخالف الشركة لبعض مواد قانون الشركات ٢٠١٦/١ ولانتخاب مجلس ادارة جديد، وعلى من يرغب الترشح احضار موافقة الجهات الرقابية المختصة وصحيفة الحالة الجنائية.

فيرجى من السادة المساهمين الكرام الراغبين بحضور الاجتماع أو من ينوب عنهم مراجعة مقر الشركة الكويتية للمقاصة - إدارة حفظ الأوراق المالية - شارع الخليج العربي - برج أحمد - الدور (٥) - ت: ١٨٤١١١١ مصطحبين معهم مستندات ملكية الاسهم لاستلام بطاقة الحضور او استمارة توكيل.

ملاحظة:

في حالة عدم توفر النصاب القانوني سوف يعقد الاجتماع المؤجل يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/٤/٢٤ في تمام الساعة ١١ صباحاً بذات المقر المذكور، ويعتبر هذا الإعلان سارياً على الإجتماع المؤجل.

إعلان تذكيري

لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية لشركة الهند القابضة

ش.م.ك (مقفلة)

يسر مجلس إدارة شركة الهند القابضة دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة عن السنة المالية المنتهية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ وذلك في تمام الساعة ١١:٣٠ من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/٤/١٦ في المرقاب - شارع السور - برج جاسم العصفور - الدور ١٨ - وذلك لمناقشة بنود جدول الاعمال التالي:

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية

أولاً: سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ والمصادقة عليه.
ثانياً: سماع تقرير مراقب الحسابات للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ والمصادقة عليه.
ثالثاً: سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ والمصادقة عليه.
رابعاً: مناقشة البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ والمصادقة عليها.
خامساً: الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦.
سادساً: الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦.
سابعاً: الموافقة على التعامل مع أطراف ذات صلة.
ثامناً: إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة في كل ما يتعلق بتصرفاتهم الادارية والمالية والقانونية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦.
تاسعاً: تعيين أو إعادة تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ وتفويض مجلس الإدارة لتحديد أتعابه.
عاشراً: تعيين أو إعادة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

للإستفسار: 22960576

مجلس الإدارة